

## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

#### قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

رقم ( 80 ) لسنة 91 . باصدار اللائحة الفنية

للقانون رقم ( 14 ) لسنة 1989م . بشأن استغلال الثروة البحرية

- اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 13 ) لسنة 90م . بشأن اللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 89م . بشأن استغلال الثروة البحرية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 473 ) لسنة 91م . بشأن اعادة تنظيم امانة الثروة البحرية وتعديلاته .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 106 ) لسنة 89م . بشأن لائحة دعم وتشجيع الصيد البحرى .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( 71 ) لسنة 90م . بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 14 ) لسنة 89م . بشأن استغلال الثروة البحرية .

- وعلى قرار امين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ( 7 ) لسنة 91م . بشأن اعادة تشكيل لجنة اعداد مشروع اللائحة الفنية للقانون رقم ( 14 ) لسنة 89م . بشأن استغلال الثروة البحرية .

- وبناء على ما دار من مناقشات فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية الثانى لسنة 91م . المنعقد بمدينة سرت بتاريخ 26 - 11 - 1400 و. الموافق 8 - 6 - 91م .

**قررت**

## الباب الاول

### وسائل ومعدات الصيد

وسائل ومعدات الصيد هي :

الادوات والآلات والاجهزة والشباك التي يمكن استعمالها في استغلال الثروة البحرية بما في ذلك قوارب وسفن الصيد .

#### الفصل الاول :-

قوارب وسفن الصيد والشروط الفنية الواجب توافرها بها .

#### الفصل الثاني :-

الادوات والآلات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية .

#### الفصل الثالث :-

نوعيات ومواصفات شباك الصيد .

## الفصل الاول

### قوارب وسفن الصيد والشروط الفنية الواجب توافرها بها

#### مادة ( 1 )

- قوارب وسفن الصيد : هي القوارب والسفن المخصصة لاستغلال الثروة البحرية والمرخص لها بذلك من الجهات المختصة

#### مادة ( 2 )

- يجب ان تكون الاحرف الرمزية لقوارب وسفن الصيد واسم القارب او السفينة ورقم واحرف ميناء التسجيل مكتوبة بالطلاء الزيتي باللون الاسود على جوانب مقدمة القارب او السفينة على ارضية بيضاء بالمقاييس التالية :-  
1 - القوارب او السفن التي تفوق حمولتها 20 طن 450 ملليمتر طولاً x 60 ملليمتر ( مم ) عرضاً .  
2 - القوارب التي تقل حمولتها 20 طن 250 ملليمتر طولاً x 40 مم عرضاً .

#### مادة ( 3 )

- تصنف قوارب وسفن الصيد الى الاصناف التالية :-  
اولا :- قوارب الصيد الساحلي وتشمل :

##### ( أ ) قوارب الصيد الصغيرة :

وهي التي تتراوح اطوالها بين 4 - 9 متر وتكون مجهزة بالمعدات الملائمة للصيد الساحلي ولا تزيد مدة ابحارها عن يوم واحد .

##### ( ب ) قوارب الصيد المتوسطة :

وهي التي تتراوح اطوالها بين 10 - 14 متر وتكون مجهزة بمعدات ووسائل الصيد الساحلي ولا تزيد مدة ابحارها عن ثلاثة ايام .

( ج ) قوارب الصيد الكبيرة :  
وهي التي تتراوح اطوالها بين 15 - 18 متر ومجهزة بوسائل ومعدات ملائمة للصيد الساحلي ولا تزيد مدة ابحارها عن سبعة ايام .

ثانيا : سفن الصيد :

تشمل كافة السفن المخصصة لمختلف طرق الصيد والمجهزة بمعدات ووسائل لحفظ المنتجات البحرية وملائمة للعمل في المياه البعيدة عن الشواطئ وولادة طويلة .

#### مادة ( 4 )

- يجب على قوارب وسفن الصيد التقيد بالاتي :-

- 1 - ان ترفع وبصفة دائمة علم الجماهيرية .
- 2 - ان ترفع وبصفة دائمة علم فسفوري وخاصة قوارب الصيد التي تعمل ليلا .
- 3 - ان تحمل ترخيص ملاحى سارى المفعول والتقيد بما جاء فيه .
- 4 - ان يحمل افراد الطاقم التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة وسارية المفعول .
- 5 - ان لا يزيد عدد افراد الطاقم عن المذكورين في الترخيص الممنوح للقطعة وان تكون مزودة بسترات النجاة والملابس الواقية من المياه بعدد افراد الطاقم .
- 6 - ان تكون مزودة بالانوار والعلامات النهارية اللازمة للملاحة .
- 7 - ان تكون مزودة بكشاف اضاءة مناسب وقابل للدوران في جميع الاتجاهات وذلك بالنسبة للقوارب التي تعمل ليلا .
- 8 - ان تكون مزودة بجهاز تنبيه يدوى او كهربائى .
- 9 - ان يتوفر بقطعة الصيد حواجز جانبية مناسبة وذلك لحماية افراد الطاقم اثناء الابحار وعمليات الصيد .
- 10 - ان تكون جوانب قطعة الصيد الخارجية مزودة بواقى خشبى او مطاطى او حديدى حسب تصنيفها .

- 11 - ان تكون جميع الابواب والنوافد والفتحات الموجودة بقطعة الصيد مانعه لتسرب المياه من الخارج .
- 12 - ان تزود القطعة بالوسائل المناسبة لحصر العطب ولمعالجة اى تسرب مفاجئى لمياه البحر من القاع .
- 13 - ان تكون القطعة مزودة بالمخاطيف والحبال والجنازير .
- 14 - ان تكون القطعة مزودة بصندوق اسعافات اولية مناسب وخرزان مياه شرب مناسب لعدد الطاقم .
- 15 - ان تزود قطعة الصيد بجهاز لا سلكى ذو تردد عالى ودومدى كافى للاتصال بالميناء او المرفأ او بقطع الصيد الاخرى .
- 16 - ان تزود قطعة الصيد بعوامات طافية ( شمندورات ) مصنوعة من مواد فليينية او ما يشابهها كعلامات ارشادية للمنطقة التى تقوم بالصيد فيها وذلك حسب طريقة الصيد المستعملة .

### مادة ( 5 )

- بالاضافة الى البنود الواردة فى المادة ( 4 ) يشترط ان تزود قوارب وسفن الصيد بالاجهزة والمعدات الاتية :-  
اولا :- قوارب الصيد الصغيرة :-
  - 1 - عدد ( 1 ) مخطاف وزنه لا يقل عن 20 كيلو جرام ( كجم ) وسلسلة او حبل خاص به لا يقل طوله عن 80 مترا وقطره لا يقل عن 8 مم .
  - 2 - حبل ربط من الصنف الجيد قطره لا يقل عن 14 مم وطوله لا يقل عن 40 مترا .
  - 3 - وسائل وعدد يدوية لنزح المياه من قاع القارب وكذلك المجاذيف .
  - 4 - مصباح يدوى كاشف .

## ثانيا : -قوارب الصيد المتوسطة :

- 1 - عدد ( 2 ) مخطاف بوزن لا يقل عن 60 كجم للمخطاف الواحد ومزود بسلسلة قطر 11 مم وطولها لا يقل عن 100 متر .
- 2 - حبل رباط من النوع الجيد بقطر 18 مم وبطول 80 مترا .
- 3 - عدد ( 2 ) عوامة نجاة بالحبل والبطارية .
- 4 - جهاز قياس اعماق حتى 300 مترا ومزود بجهاز تنبيه للاعماق الضحلة والعميقة .
- 5 - بوصلة مغناطيسية مضيئة ومعايرة .
- 6 - عدد ( 2 ) اسطوانة أطفاء حريق ثانى اكسيد الكربون زنة الواحد 30 كجم توضع احدهما بحجرة المحرك والاخرى بحجرة اعاشة الافراد ، وفي حالة وجود مطبخ تضاف قطعة ثالثة .
- 7 - مضخة يدوية مناسبة لنزح المياه من القاع بالاضافة الى الوسائل اليدوية الاخرى وكذلك المجاديف والشراع ولوازمه .
- 8 - مصباح يدوى كاشف .

## ثالثا :-قوارب الصيد الكبيرة :-

- 1 - عدد ( 2 ) مخطاف وزن الواحد لايقبل عن 80 كجم ومزود بسلسلة قطرها 11 مم وطولها حوالي 120 مترا .
- 2 - حبل رباط من النوع الجيد قطره 20 مم وطوله لايقبل عن 120 مترا .
- 3 - عدد ( 3 ) عوامة نجاة بالحبل والبطارية .
- 4 - عدد ( 1 ) رماة نجاة كامل التجهيز لعدد لايقبل عن ستة افراد .
- 5 - عدد ( 3 ) اسطوانة حريق ثانى اكسيد الكربون زنة الواحدة 30 كجم توضع بحجرة المحرك واعاشة الطاقم والمطبخ بالاضافة الى اسطوانة بوردرة سعة 9 لتر توضع بحجرة المحرك .
- 6 - عدد ( 1 ) صمام امان لغلق مواسير خزانات الوقود من السطح العلوى للقارب .
- 7 - ان تكون جميع خزانات الوقود والماء مجهزة بفتحات للتهوية والقياس .
- 8 - عدد جهاز واحد لقياس الاعماق حتى 400 متر ومزود بجهاز تنبيه للاعماق الضحلة والعميقة .

- 9 - كشف ارشادات للاستغاثة .
- 10 - بوصلة مغناطيسية مضيئة ومعايرة .
- 11 - مضخة متصلة بالمحرك الرئيسى لنزح المياه من القاع بالاضافة لمضخة يدوية احتياطية .
- 12 - قطع الغيار الضرورية للمحرك .

#### رابعاً : سفن الصيد

- 1 - عدد ( 2 ) مخطاف وزن الواحد لا يقل عن 140 كجم وتزود بسلسلة قطرها 140 مم وطولها 170 مترا .
- 2 - حبل رباط من النوع الجيد بقطر 22 مم وطوله لا يقل عن 200 مترا .
- 3 - عدد ( 2 ) رماة نجاة كاملة التجهيز لعدد لا يقل عن ستة افراد للوحدة .
- 4 - عدد ( 5 ) عوامات نجاة بالحبل والبطارية .
- 5 - عدد ( 3 ) اسطوانات حريق ثانى اكسيد الكربون زنة 30 كجم توضع بحجرة المحرك وحجرة القيادة والمطبخ بالاضافة الى عدد ( 4 ) اسطوانات حريق بوردرة سعة الواحدة 90 لتر توضع اثنان منها بحجرة المحرك واثنان باعاشة الطاقم .
- 6 - مضخة حريق كهرباء او ديزل لا يقل تصريفها عن 35 متر مكعب في الساعة توضع بحجرة المحرك ومزودة بعدد (2) خرطوم حريق متصلة بالمحرك الرئيسى وتستخدم هذه المضخة لنزح المياه من القاع بالاضافة الى مضخة يدوية احتياطية اخرى لنفس الغرض .
- 7 - ان تكون سفينة الصيد مزودة بصمامات امان للغلق السريع لمواسير الوقود لجميع الخزانات من السطح العلوى ، وان تكون جميع خزانات المياه والوقود مزودة بفتحات للتعبئة والتهوية والقياس .
- 8 - ان تزود بجهاز قياس الاعماق حتى 500 مترا مزودا بجهاز تنبيه للمياه الضحلة والعميقة .
- 9 - عدد ( 2 ) كشف للاستغاثة ومولد كهربائى احتياطى ( ديزل ) .
- 10 - قطع الغيار الضرورية للمحرك .
- 11 - يجب ان تكون السفينة مزودة بخرائط الملاحة البحرية اللازمة .

12 - يفضل تزويد سفينة الصيد بالاتي :

- أ - اجهزة اتصالات داخل السفينة .
- ب - جهاز اتصال لاسلكي ( SSB ) للاستغاثة .
- ج - جهاز رادار ذو مدى 50 ميل على الاقل .
- د - بوصلة مغناطيسية مناسبة مضيئة ومعايرة .
- هـ - مسدس للاشارات الضوئية .

## الفصل الثاني

### الادوات والالات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية

#### مادة ( 6 )

يقصد بالادوات والالات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية المعدات والادوات والاجهزة المستخدمة في عمليات الصيد المختلفة والمتعارف عليها في هذا المجال والتي لاتحرمها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

#### مادة ( 7 )

يحظر الصيد حظرا مطلقا باستعمال :

- أ - الاسلحة النارية .
- ب - المواد المفرقة والمخدرة والسامة .
- ج - المواد الكيماوية .
- د - قنوات ينقاد فيها السمك الى شبك موضوعة في اطرافها .
- هـ - وسائل لذعر الاسماك وجعلها تهرب الى الشباك او تعكير المياه بقصد الصيد .
- و - وسائل الجرف لصيد الاسفنج .
- ز - اية وسيلة او اداة ينتج من شأن استخدامها اضرار بالاحياء البحرية والبيئة بدون تمييز سواء اكانت حيوانية او نباتية .

#### مادة ( 8 )

يمنع عند الصيد بواسطة الاضاءة استعمال الاجهزة المولدة للكهرباء التي تنتج تيارا متواصلا يزيد على 35 فولت ، كما يمنع استعمال الاجهزة المولدة للكهرباء التي تنتج تيارا غير متواصل يزيد على 50 فولت .

#### مادة ( 9 )

لايجوز ان تتجاوز طاقة الفوانيس المستعملة معا في آن واحد في الصيد بالاضاءة على ظهر قارب واحد عن 2500 واط غير انه يمكن استعمال فانوس خاص لاضاءة حركة الشباك في عمق البحر .

#### مادة ( 10 )

يحظر استعمال وسائل الصيد بالاضاءة ( اللمبارة ) في المناطق البحرية التي يقل عمق الماء فيها عن ( 30 ) ثلاثين مترا .

#### مادة ( 11 )

يجب المحافظة على مسافات مناسبة بين وحدات الصيد المختلفة حسب نوع معدات الصيد المستعملة بما يكفل قيام كل وحدة بمهمتها دون عائق على ان لا تقل هذه المسافة عن ( 500 ) خمسمائة متر بين القارب والاخر اثناء مباشرة عمليات الصيد او من عدد الصيد المنصوبة بالمنطقة .

#### مادة ( 12 )

يجب تزويد خيوط السنار الطويلة ( البرنقالى ) بعلامات من عوامات صفراء لا يقل بعدها عن بعضها عن ( 200 ) مائتى متر ، كما تزود اطراف تلك الخيوط الطويلة بعوامات صفراء يعلوها علم نهارا ومصباح ليلا من نفس اللون ( الاصفر ) ويجب ان تكون هذه العلامات منظورة من مسافة لا تقل عن نصف ميل بحرى .

#### مادة ( 13 )

يحظر القاء بقايا الشباك وعدد الصيد الاخرى في البحر ، كما يجب تبليغ الجهات المختصة عن ضياع او فقدان شباك الصيد المنصوبة داخل البحر وتحديد مواقعها .

#### مادة ( 14 )

يتولى رجال الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية في جميع الاماكن والاقوات الكشف عن ادوات ومعدات الصيد المستعملة في القوارب والسفن ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات المرخص باستخدامها من عدمها .

#### مادة ( 15 )

تتم مصادرة جميع ادوات ومعدات وشباك الصيد المخالفة للمواصفات

لصالح اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية ويجوز بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية استعمال هذه الادوات والمعدات والشباك للاغراض العلمية والبحثية .

## الفصل الثالث نوعيات ومواصفات شبك الصيد

### مادة (16)

يحظر استغلال الثروة البحرية بواسطة استخدام الشباك إلا وفقاً للمواصفات والضوابط الموضحة في هذا الفصل :

### مادة (17)

يتم قياس فتحة عين الشبكة ممططة عندما تكون الشبكة مبللة بالماء

### مادة (18)

تقسم الشباك المسموح باستخدامها في الصيد الى الانواع المبينة ادناه وفقاً للضوابط الموضحة في هذا الفصل وهى على النحو الآتى :-

- 1 - شبك خيشومية متنوعة .
- 2 - شبك دائرية ( محيطه ) .
- 3 - شبك مجرورة .
- 4 - شبك ثابتة .

والجدول المرفق بهذا الفصل يتضمن تفاصيل مسميات الشباك المختلفة ومواصفاتها والمناطق المسموح استخدامها بها .

### مادة (19)

الشباك الخيشومية هى الشباك التى تستعمل لصيد مختلف الانواع من الاسماك والاحياء البحرية وتتعدد نوعياتها ومسمياتها حسب نوع الاسماك والاحياء البحرية المصادة بها على النحو الوارد فى الجدول المرفق ، وتقسم الى نوعان :-

أ) الشباك الخيشومية ذات الطبقة الواحدة ، ويشترط الا تقل سعة فتحة عيونها عن 25 مم .

ب) الشباك الخيشومية ذات الثلاث طبقات ويشترط الا تقل سعة فتحاتها بالطبقتين الخارجيتين عن 100 مم وسعة فتحات الطبقة الداخلية عن 26 مم .

#### مادة (20)

يسمح باستعمال جميع انواع الشباك الخيشومية سواء كانت سائبة او منصوبة مهما كان طولها شريطة ان لاتقل فتحات عيونها عن 25مم ويستثنى من ذلك بدن المغزل او بدن الابرة كما ورد في الجدول المرفق بشرط ان تكون سائبة .

#### مادة (21)

يمنع نصب واستعمال الشباك الخيشومية للصيد عند مسافة تقل عن ميل بحرى من الساحل .

#### مادة (22)

يجب تزويد الشباك الخيشومية المنصوبة بعلامات من عوامات صفراء لاتقل المسافة بينهما عن (200) مائتى متر ، كما تزود اطراف هذه الشباك بعوامات صفراء وفق كل منها علم نهارا ومصباح ليلا ويشترط ان تكون هذه العلامات واضحة من مسافة لاتقل عن نصف ميل بحرى .

#### مادة (23)

يسمح باستعمال جميع انواع الشباك الدائرية (المحيطة) من أي حجم كان بدون اوبادوات كيسية شريطة الا يقل حجم عيون فتحاتها عن 10مم في الكيس (اللمبارة) وطول الشبكة من 250 - 500 مترا وبعرض 25 مترا .

#### مادة (24)

يحظر استعمال الشباك الدائرية (المحيطة) المزودة بادوات كيسية او بدونها في المناطق التى يقل بعدها عن ثلاثة اميال بحرية من الشاطئ بغض النظر عن الاعماق .

#### مادة (25)

شباك الجر (الجرف) هى الشباك التى تستخدم لصيد اسماك القاع والقشريات والرأس قدميات والتي تجر بواسطة سفينة صيد او اكثر ويمكن استعمال هذه الشباك للصيد قاعيا او وسطيا .

#### مادة (26)

يحظر استعمال شبك الجر (الجرف) التي تقل فتحات عيونها عند الكيس عن (30) ثلاثين مم كما يحظر ابقائها على ظهر السفينة او الاحتفاظ بها .

#### مادة (27)

يجب ان لا تتجاوز سرعة السفينة عند الصيد بالجر عن (5) خمس عقد في الساعة (سرعة الجرف) .

#### مادة (28)

يحظر الصيد بواسطة شبك الجر (الجرف) في المناطق التي يقل عمقها عن (50) خمسين مترا او مسافة ثلاثة اميال بحرية من الشاطئ ايهما ابعد .

#### مادة (29)

الشباك الثابتة (التنارة) هي الشباك التي يتم نصبها ووضعها في مواقع واعماق معينة وتقسم الى عدة مربعات (حجرات) وذلك لاعتراض مسار مجموعات الاسماك المهاجرة او المتنقلة (التونة) وصيدها وهو ما يسمى بالتنارات .

#### مادة (30)

يمنع استعمال الشباك الثابتة التي يقل ضلع فتحات عيونها عن 30مم .

الشباك ومواصفاتها

مناطق الاستعمال	مواصفاتها	نوع الشبكية
يتم الصيد بها في أعماق تتراوح (50) خمسون مترا من السطح	شبكة ثابتة ذات وجه واحد سعة فتحاتها 48 - 50م طولها 75 - 80 متر	أولا : الشباك الخيشومية I ذات الطبقة الواحدة (1) البيابيت
تستعمل في الاعماق التي تتراوح من السطح الى عمق 50 مترا	شبكة ثابتة ذات وجه واحد سعة فتحاتها 40 مم ، طولها 75 - 80 متر شبكة سطحية متحركة ذات وجه واحد سعة فتحاتها 40 - 50مم	(2) المشارح (3) السائب
يسمح استعمالها في المياه التي تبعد ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ بـ بعض النظر عن الاعماق	شبكة سعة فتحاتها 26 - 28مم شبكة سعة فتحاتها 23 - 24مم شبكة سعة فتحاتها تصل الى 15مم	(4) الابدان (أ) ابدن كحله (ب) ابدن مغزل (ج) ابدن ابرة
تستعمل في المياه التي تزيد اعماقها عن 50مترا ويعداها لا يقل عن ثلاثة اميال من الساحل ايها ابعد	شبكة ذات ثلاث طبقات (وجوه) الطبقتان الخارجيتان فتحاتها 100 - 150مم اما فتحات باقى الطبقات فتصل 26 - 27مم	II ذات الثلاث طبقات الحليق
تستعمل في المياه التي تزيد اعماقها عن 50مترا ويعداها لا يقل عن ثلاثة اميال من الساحل ايها ابعد	شبكة مخروطية الشكل طولها 250 - 500 متر وعرضها من 25 - 50 متر فتحاتها 10 - 15مم في الوسط اما في الاجنحة فتصل الى 40 مم	ثانيا : الشباك الدائرية (المحيطة) لللمبارة
تستعمل في المياه التي تزيد اعماقها عن 50مترا ويعداها لا يقل عن ثلاثة اميال من الساحل ايها ابعد	شبكة مخروطية الشكل طولها 30 - 40 متر سعة فتحاتها الجناحين 50مم تضيق بالتدرج حتى تصل الى الكيس فتبلغ 30 مم	ثالثا : شباك الجر (الجسرف)
يسمح باستعمالها في المناطق التي تعتبر مسارا للاسماك المهاجرة (التونة)	شباك موسمية مقسمة الى عدة مربعات (حجرات) فتحات عيون هذه الشباك يتراوح 150 - 500مم اما فتحات شباك المصيدة (دار الموت) 40 - 50مم في كل ضلع	رابعا : شباك ثابتة : (التنارات الثابتة)

**الباب الثاني**  
**احجام الاسماك والاحياء البحرية المسموح بصيدها**  
**بالمياه الليبية**

**مادة (31)**

يحظر صيد بعض الاسماك والاحياء البحرية بمواسم تكاثرها بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

**مادة (32)**

يستثنى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية صيد صغار الاسماك والاحياء البحرية الاخرى بقصد اجراء البحوث العلمية او التربية .

**مادة (33)**

يحظر الصيد في مناطق تداخل الاودية ومسارات المياه الطبيعية والاصطناعية مع البحر وذلك في محيط دائرة نصف قطرها (200) مائتى متر في كل الاتجاهات وكذلك في مناطق اتصال الخلجان والبحيرات بالبحر وذلك حماية لصغار الاسماك والقشريات والامهات الحاملة للبيض والتي تلجاء الى هذه المناطق ، ويجب نصب علامات واضحة لتحديد هذه المناطق .

**مادة (34)**

- ترجع الاسماك والقشريات والرخويات ذات الاطوال او الاوزان الاصغر كما هو مبين بهذا الباب الى البحر سواء كانت حية او ميتة ، وكذلك ترجع الى البحر اناث جراد البحر (الجمبرى) من اى حجم اذا كانت حاملة للبيض .

### مادة (35)

- يقاس طول السمكة من مقدمة الرأس حيث يكون الفم مقفلا الى نهاية الفص الاطول لزعنفة الذيل او لنهاية زعنفة الذيل اذا لم تكن متفرعة ، ويقاس طول القشريات من مقدمة العين الى ابعد نقطة من مؤخرة العينة ويشمل هذا الطول العجز .  
اما بالنسبة للقواقع ذات الفصين فيحسب الطول باكبر بعد لنقطة القوقعة .

### مادة (36)

- يجب ان تسلم كل قطعة صيد عند رجوعها الى الميناء او المرفأ التابعة له البيانات الخاصة بالمناطق التي قامت بالصيد فيها ونوعية المحصول وطريقة الصيد واية ملاحظات اخرى وذلك بتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بهذا الباب وتسليمها الى مكتب الثروة البحرية بميناء او مرفأ الصيد او من ينوب عنه وفي حالة امتناع الصياد عن القيام بذلك سوف لن تمنح له اذونات الصيد والابحار لرحلات صيد قادمة .

### مادة (37)

- يتولى مركز بحوث الاحياء البحرية تقديم الرأى والمشورة فيما يتعلق بوسائل ومعدات الصيد المستعملة وتقديم مقترحاته بشأن تطوير او حظر استخدام بعض هذه الوسائل والمعدات الى الامانة لاتخاذ اجراءات تطبيقها بما يكفل حماية وحسن استغلال الثروة البحرية .

### مادة (38)

- تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية اصدار القرارات الخاصة بالسماح او بحظر الصيد او بحظر صيد انواع محددة من الاسماك فى بعض المناطق والاقوات وذلك حماية للثروة .

## مادة (39)

- تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية اصدار القرارات الخاصة بالسماح او بحظر الاستعمال المؤقت او تحريم استخدام اية وسائل او ادوات او معدات صيد في استغلال الثروة البحرية بما في ذلك المعدات والشباك وقوارب وسفن الصيد .

نموذج رقم (1)  
صيد الجرف

اسم السفينة : .....  
الجهة التابعة لها : .....  
ميناء الخروج : .....  
اسم الربان : .....  
ميناء التسجيل : .....  
رقم التسجيل : .....  
ميناء العودة : .....  
التاريخ : .....

وقت الصيد	العمق	منطقة الصيد		كمياتها (كجم)				انواع الاسماك المصادة
		خط العرض	خط الطول	رابعة	ثالثة	ثانية	اولى	

نموذج رقم (2)  
الصيد الساحلي

اسم القارب : .....  
 اسم الريان : .....  
 الجهة التابع لها : .....  
 ميناء التسجيل : .....  
 رقم الترخيص : .....  
 ميناء الخروج : .....  
 منطقة الصيد : .....  
 الطعم المستخدم : .....  
 طريقة الصيد : .....  
 التاريخ : .....  
 العمق : .....  
 الساعة : .....

وقت الصيد	منطقة الصيد	كمياتها (كجم)				انواع الاسماك المصادة
		رابعة	ثالثة	ثانية	اولى	

جدول يوضح بعض الاسماك والاحياء البحرية الاقتصادية بالمياه الليبية  
والاحجام المسموح بصيدها ومواسم تكاثرها

اسم النوع	الحجم او الوزن المسموح صيده	موسم التكاثر
الفروج	30 سم	الصيف - ناصر
المناني	35 سم	الصيف - ناصر
دندشى	30 سم	الماء - هانيبال
تريليا	15 سم	الصيف - ناصر
مرجان	15 سم	الصيف - ناصر
صاورو	15 سم	ناصر
قاروص	25 سم	النوار - الربيع
اوراتا	20 سم	التمور - اى النار
بورى (بودماغ)	25 سم	ناصر - التمور
بورى (اوراغى)	20 سم	الصيف - هانيبال
شولة	20 سم	الصيف - هنيبال
مارلوتسو	20 سم	الربيع - الطير
المنكوس	15 سم	الماء - الصيف
الكحلة	15 سم	الطير - الصيف
قراقوز	15 سم	التمور - اى النار
كلب البحر	60 سم	الماء - ناصر
جراد البحر (الجمبرى)	10 سم	الطير - ناصر
الكمار	15 سم	النوار - الربيع
السيبيا	10 سم	الربيع - الطير
القرنيط (ماعدا القرنيط المسكى)	500 جم	الماء - التمور

## الباب الثالث متابعة سلامة الانتاج البحرى

### تعريفات :-

#### (1) الاسماك الطازجة (المبردة)

- هى الاسماك التى تحفظ طازجة بتبريدها منذ لحظة صيدها بوضع الثلج الجروش عليها وحفظها مبردة فى درجات تبريد تتراوح بين 0 - 5 م° ويمكن حفظها طازجة لمدة تتراوح ما بين (خمسة - سبعة ايام) وخصائصها :-

- 1 - القوام متماسك والقشور ملتصقة بالجسم .
- 2 - بريق العينين لامع .
- 3 - الخياشيم لونها احمر لامع .
- 4 - خلو الجسم من المواد المخاطية والروائح الغير مرغوبة .

#### (2) الاسماك المجمدة

- هى الاسماك التى يتم تجميدها وهى طازجة فى حالة جيدة ويتم ذلك بتجميدها فى وسائل التجميد السريع (انفاق التجميد المختلفة - المجمدات الطبقيه ..... وغيرها) فى درجات تبريد تتناسب ونوع واحجام الاسماك ولا تقل درجة التجميد عن (-35 م°) خمسة وثلاثين درجة مئوية تحت الصفر وتحفظ بعد تجميدها جيدا (كل قطاع السمكة) فى مخازن حفظ مجمد فى درجة حرارة لا تقل عن (-20 م°) عشرين درجة مئوية تحت الصفر .

### اولا : سلامة الانتاج البحرى على ظهر وحدات الصيد

#### مادة (40)

- يلتزم الصيادون بأخذ كافة الاحتياطات الكفيلة بضمان المحافظة على الانتاج وذلك منذ البدء فى عملية الصيد وحتى التسويق .

#### مادة (41)

- يشترط لحصول الصياد على اذن بالخروج في رحلة الصيد ان يكون القارب مزود بالتلج المجروش او بمعدات التبريد الميكانيكية وذلك حسب درجة تصنيفه .

#### مادة (42)

- يجب ان تكون وحدة الصيد مجهزة بالادوات اللازمة لمناولة وفرز الاسماك وان يتم تنظيف هذه الادوات وكذلك قوارب وسفن الصيد مباشرة بعد انتهاء كل رحلة صيد .

#### مادة (43)

- على جميع الصيادين مراعاة الضوابط الآتية :-  
أ - فرز الاسماك بعد الصيد مباشرة وتنظيفها بماء بحر نظيف ونزع الرأس ونزف الدم بالكامل من الاسماك الغضروفية والعمل على تبريدها حسب الطريقة المتبعة على ظهر القارب او سفينة الصيد .

ب - عزل الاسماك السامة التي قد توجد ضمن كميات الاسماك المصادة والعمل على نزع الاشواك او الاعضاء السامة مباشرة قبل تبريدها وتسويقها .

#### مادة (44)

- يحظر على الصيادين اثناء قيامهم برحلة الصيد تجميع اية اسماك قد توجد ميتة او في حالة اغماء وعرضها للبيع والقيام فور رجوعهم من رحلة الصيد بالتبليغ عن هذه الحالات للجهات المختصة .

## ثانيا: سلامة الانتاج البحرى فى موانى الصيد

### مادة (45)

- يجب ان يتم نقل وتوزيع الاسماك من موانى ومرافىء الصيد الى اماكن التوزيع فى سيارات مبردة مخصصة لهذا الغرض وفى صناديق خاصة بذلك او استخدام الثلج المجروش لحفظ الاسماك اثناء استخدام سيارات النقل مع استعمال قطعة من الخيش المبلل بالماء كغطاء للصناديق.

### مادة (46)

- يراعى اتباع الضوابط الاتية اثناء بيع الاسماك:  
أ - ان تكون الاسماك قد تم فرزها حسب النوع والحجم والدرجة.  
ب - عرض الاسماك فى صناديق نظيفة مبردة بالثلج ومغطاة بقطعة من الخيش المبلل بالماء.  
ج - عدم خلط الاسماك المجمدة مع الاسماك الطازجة (المبردة) عند البيع.  
د - عدم بيع الاسماك فى الطرقات العامة وتركها معرضة مباشرة لاشعة الشمس والغبار والاتربة.  
هـ - ان تكون اماكن التوزيع وصناديق وثلاجات العرض نظيفة وكذلك الموازين والتخلص بوجه السرعة من جميع الفضلات وعدم تركها داخل الثلاجة او محل التوزيع مع استعمال المطهرات المسموح بها فى عمليات التنظيف.

ثالثا: الاشتراطات الواجب اتباعها اثناء تعليب الاسماك:

### مادة (47)

- يجب ان تتوافر فى اسماك التونة او السردين او الماكريل المستعملة لغرض التعليب الاشتراطات الاتية:  
1) ان تكون الاسماك طازجة او مجمدة ومتميزة بتماسك انسجتها والتصاق

قشورها بالجسم ومتميزة كذلك ببريق العينين وخلو الجسم من المواد المخاطية والجروح والكدمات والروائح الغير مرغوبة .

(2) ان تكون اسماك السردين والماكريل منزوعة الرأس والاحشاء ومقطوعة الذيل ومغسولة غسلا جيدا وذلك قبل تعبئتها في العلب .

(3) في حالة استخدام اسماك مجمدة لغرض التعليب يجب ان تتوافر الشروط المبينة بالفقرة (1) اعلاه في الاسماك قبل تجميدها وان تكون مجمدة بطريقة سليمة ومخزنة تحت ظروف تضمن احتفاظها بجودتها الاصلية وان تكون خالية من الظواهر الغير مرغوبة والتي تظهر مباشرة بعد الطبخ الاولي والتي تكون نتيجة لسوء المناولة والتخزين .

(4) يجب ان تكون درجة الحرارة الداخلية للاسماك المجمدة والمستخدمة لغرض التعليب عند اخراجها من مخازن التجميد لا تزيد عن (-18م) ثمانية عشرة تحت الصفر كحد اعلى .

#### مادة (48)

- يشترط في الاسماك المخصصة لغرض التعليب ان لا تزيد نسبة العناصر الثقيلة بها عن الحد المبين في المواصفات الليبية المتعلقة بهذا الخصوص وخاصة الزئبق والكادميوم والرصاص والزرنيخ .

#### مادة (49)

- يجب ان لا تتعدى نسبة الهيستامين في الانتاج النهائى لمعلبات السردين والتونة عن 10 % ملجم (عشرة في المائة ملليجرام) .

#### مادة (50)

- يجوز تعبئة اسماك التونة والسردين والماكريل في اوساط التعبئة التالية :-

- 1- زيت الزيتون .
- 2- الزيوت النباتية الاخرى الصالحة للطعام باستثناء زيت فول الصويا او من خليط لا يحتوى على زيت الزيتون .

- ويشترط ان تتوفر في الزيوت المستخدمة كوسط للتعبئة الاشتراطات القياسية الواجب توافرها لهذا الغرض .
- 3- محلول ملحي محضر من ماء صالح للشرب .
- 4- مرق الطماطم على ان لا تقل نسبة المواد الصلبة بها عن 10% بالوزن .

#### مادة (51)

- يجب توافر الشروط الاتية في العبوات المستخدمة لتعليب السردين والماكريل والتونة :-

- 1- ان تكون العلبة محكمة القفل تضمن المحافظة على الخواص الصحية والنوعية للانتاج .
- 2- ان تكون العلبة خالية من العيوب الميكانيكية والصدأ والتاكل .
- 3- ان تتوفر في الصفائح المصنعة منها العبوة الشروط القياسية الواجب توافرها في مثل هذه العبوات ومطابقة للمواصفات الليبية المعمول بها في هذا الخصوص .
- 4- ان تكون العلبة مطلية من الداخل بطلاء مناسب يضمن المحافظة على الانتاج في حالة جيدة ومقبولة للتداول .
- 5- يجب ان يكون سمك طبقة القصدير للعبوات من الداخل مناسب لنوع الانتاج السمكى المعباء بها .
- 6- يجب ان يكون الضغط داخل العلبة بعد الانتاج النهائى اقل من الضغط الجوى عند درجة حرارة الغرفة .

#### مادة (52)

- يجب ان تطابق البيانات التوضيحية على العبوة المواصفة القياسية الليبية رقم (53) الخاصة بالبيانات التوضيحية على اغلفة وعبوات المواد الغذائية بما في ذلك تاريخ الصنع والصلاحية ورقم الدفعة .

### مادة (53)

- يجب ان يتم اعداد وتصنيع الانتاج المعب والمطبو وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فى المواصفات القياسية الليبية او العربية الخاصة بالقواعد العامة لشئون صحة الاغذية.

### مادة (54)

- يجب ان يكون الانتاج النهائى المعب خاليا من الميكروبات المرضية والضارة والسوم الناتجة عنها او عن اى مصدر اخر يجعلها ضارة بالصحة.

## الباب الرابع الزراعة المائية

مادة (55)

- الزراعة المائية هي التقنية التي تختص بدراسة امكانية انتاج وتربية الاحياء المائية في مساحات محدودة من الماء تحت ظروف متحكم فيها وفي اوقات مختلفة وذلك لاستغلالها للاغراض الانتاجية والعلمية.

مادة (56)

- يتم القيام بنشاط المزارع المائية باستخدام احدى الطرق الاتية:-  
أ - التربوية غير المكثفة: وتستغل فيها مساحات واسعة من الماء ويعتمد فيها على الغذاء الطبيعي.  
ب - التربوية نصف المكثفة: وتستغل فيها الاحواض والبحيرات ويتم تسميدها للرفع من كمية الغذاء الطبيعي بها.  
ج - التربوية المكثفة: تتم في الاحواض ويعتمد فيها على التسميد والتغذية الصناعية بشكل دائم.

مادة (57)

- يشترط للقيام بنشاط الزراعة المائية اخذ ترخيص من امانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بعد تقديم الطلب متضمنا البيانات الخاصة بالموقع ونوع الاحياء المائية المراد استزراعها او تربيتها.

مادة (58)

- تشكل لجنة فنية من مركز بحوث الاحياء البحرية ومشروع المزارع المائية تتولى دراسة الطلبات المحالة اليها بشأن اقامة المزارع المائية من قبل الشركات والتشاريكات والافراد ومراقبة نشاط المزارع وتقديم المشورة الفنية.

### مادة (59)

- لايجوز نقل الاحياء المائية الا في وسائل نقل خاصة معدة خصيصا لهذا الغرض.

### مادة (60)

- يجب ان تخضع الاحياء المائية الموردة لغرض التربوية من الخارج للفحص الدقيق والتأكد من عدم وجود طفيليات او امراض بها وكما يجوز اجراء الحجر الصحى لكل الاحياء المائية الموردة اذا ثبت وجود اية امراض او اصابات بها.

### مادة (61)

- يجب أن تخضع الاحياء المائية داخل المزرعة للفحوصات الصحية الدورية وذلك للتأكد من عدم وجود أية فيروسات او طفيليات تسبب انتشار الامراض داخل المزرعة او قد تنتقل الى المزارع الاخرى.

### مادة (62)

- يجب عزل الاحياء المائية المصابة والمشكوك في اصابتها بامراض في احواض منفصلة ولا يمكن اعتبارها سليمة حتى تمضى فترة شهرين على الاقل من فترة العزل اذا لم تظهر عليها اية اعراض مرضية.

### مادة (63)

- يحق لباحثى مركز بحوث الاحياء البحرية ومهندسى مشروع المزارع المائية المخولين القيام بزيارات ميدانية واجراء تجارب او دراسات علمية بمواقع المزارع المائية سواء التابعة للمشروعات العامة او الشركات الخاصة او التشاركيات او الافراد.

الباب الخامس  
استغلال الاسفنج  
الفصل الأول

ضوابط استخراج وجمع الاسفنج

مادة ( 64 )

يسمح بصيد واستخراج انواع الاسفنج المتوفرة بالمياه العربية الليبية وذلك وفقا للاحكام والقواعد المبينة في هذا الفصل

مادة ( 65 )

يمنع لاي غرض كان وفي جميع الاوقات صيد واستخراج الاسفنج بواسطة الجر ( الجرف )

مادة ( 66 )

تحدد جودة الاسفنج بتوفر الخصائص الاتية :-

- 1 - النعومة .
- 2 - درجة الامتصاص .
- 3 - المتانة وقوة التحمل .
- 4 - المرونة أو الرجوعية ( خاصية الانضغاط والانبساط )

مادة ( 67 )

يعتبر اسفنجاً من الدرجة الاولى الاسفنج الذي تتحقق فيه المواصفات الاتية :

- 1 - وجود الثغور والفتحات الصغيرة .
- 2 - الالياف الرفيعة بحيث تبدو متجانسة مع بعضها .
- 3 - النسيج المتقارب البناء .
- 4 - ندرة المواد الغريبة في الهيكل .

### مادة ( 68 )

يسمح بصيد انواع الاسفنج في الفترة التي تبدأ من اول شهر الصيف وحتى نهاية شهر الثمور . ويمنع صيده في موسم تكاثره والذي تبدأ من شهر الحرث وحتى نهاية شهر الطير . ويتحمل ربان قطعة صيد الاسفنج مسئولية مخالفة ذلك مسئولية تامة

### مادة (69)

يكون الحد الأدنى لاجسام انواع الاسفنج الاقتصادية المسموح باستغلالها وفقا للاجسام المبنية ادناه قرين كل نوع :-

نوع الاسفنج	الحجم المسموح بصيده
1 - الغنجان التركي	قطر 15 سم
2 - قرص العسل	قطر 15 سم
3 - اسفنج الحمام اليوناني	قطر 15 سم
4 - اسفنج اذن الغيل	قطر 15 سم
5 - اسفنج الزيموكا	قطر 15 سم

ويمنع منعاً باتاً جمع واستخراج الاسفنج عما هو دون الحجم المذكور اعلاه

### مادة ( 70 )

لا يجوز لقطعة صيد الاسفنج العمل الا في المناطق المصرح بها لذلك ويعتبر ربان القطعة مسئول عن ذلك مسئولية كاملة .

### مادة ( 71 )

يجب ان يقوم ربان قطعة صيد الاسفنج قبل مغادرته الميناء لرحلة الصيد بابلاغ الجهات المختصة عن بيانات طاقم القطعة ومنطقة الصيد التي سيعمل فيها .

## مادة ( 72 )

يجب ان يقوم ربان قطعة صيد الاسفنج حال رجوعه من رحلة الصيد بتقديم البيانات عن محصوله من الاسفنج مبينا الانواع والكميات وايه ملاحظات اخرى عن منطقة الصيد الى مكتب الثروة البحرية بميناء أو مرفأ الصيد او من ينوب عنه

**الفصل الثانى**  
**الشروط الواجب توافرها فى قطعة صيد الاسفنج**  
**والعاملين عليها**

مادة ( 73 )

- الشروط الواجب توافرها فى قطعة صيد الاسفنج :

- 1 - ان ترفع علم الجماهيرية على الصارى الخاص بها .
- 2 - ان ترفع علم فسפורى فى المكان المناسب .
- 3 - ان يكون اسمها ورقمها وميناء القيد والحرف الدال على انها معدة لصيد الاسفنج مكتوبا وبخط واضح على جانبى القطعة وفى المقدمة .
- 4 - ان تحمل ترخيص ملاحى سارى المفعول من الجهات المختصة لذات الغرض
- 5 - ان يكون بها عدد الطاقم والغطاسين المدون بالترخيص الملاحى والمؤهلين للقيام بهذه المهام .
- 6 - ان تشمل قطعة صيد الاسفنج على وسائل الحماية والامان بعدد افراد الطاقم بالاضافة الى الغطاسين العاملين عليها من سترات نجاة وعوامات وقوارب نجاة .
- 7 - ان تكون مزودة بالمخاطيف وحبال الرباط المناسبة بالنسبة لحجم ووزن القطعة وعلى حسب ما يتطلبه تصنيفها .
- 8 - ان تكون مزودة بالاجهزة والمهمات اللازمة للغطاسين مع ضرورة وجود اجهزة احتياطية وخاصة اجهزة توليد وضخ الاكسجين للغطاسين فى قاع البحر .
- 9 - ان يكون هناك اشخاص مدربون من بين افراد طاقم القطعة لتشغيل الاجهزة السابق ذكرها واصلاحها وصيانتها اذا تطلب ذلك .
- 10 - يجب ان تكون قطعة صيد الاسفنج مزودة بالاجهزة والمواد الطبية اللازمة لطاقم القطعة والغطاسين وخاصة حجرة معادلة الضغط للغطاسين لمواجهة اى حادث طارئ قد يحدث نتيجة زيادة الضغط فى قاع البحر وحتى يتم تقديم العلاج الفورى لحالة تسبيل غاز النيتروجين فى دم الغطاسين ( مرض القاسون )

- 11 - يجب ان يكون ربان قطعة صيد الاسفنج مدرب ومؤهل للقيام بالاسعافات السريعة لحوادث الغطس وخاصة حالات تسييل النيتروجين في الدم - وان يحمل الشهادات الدالة على ذلك - والتي تؤهله للقيام بهذه المهام في اى ظروف طارئة .
- 12 - يجب ان تكون قطعة صيد الاسفنج مزودة بجهاز قياس اعماق لتحديد اعماق وطبيعة قاع المنطقة المراد صيد الاسفنج منها .

#### مادة (74)

الشروط الواجب توفرها للقيام بمهنة صيد واستخراج الاسفنج :-

- 1 - يشترط فيمن يعمل غطاسا الا يقل عمره عن (18) سنة ولا يزيد عن (60) سنة ولا يعين في سجل الغطاسين من يقل عمره عن ( 21 ) سنة الا بعد موافقة ولى الامر كتابيا .
- 2 - يجب على الغطاسين ان يكونوا حاصلين على دورات تدريبية تؤهلهم للقيام بهذا العمل وفي الاعماق المحددة لهم وحاصلين على تراخيص مزاولة المهنة من الجهات المختصة
- 3 - يجب ان يتم اجراء كشف طبي ودورى شامل للغطاس للتأكد من حالته الصحية وذلك كل ثلاثة اشهر .
- 4 - يجب ان يتم عمل كشف طبي عام للغطاس قبل اى عملية غطس للتأكد من سلامة حالته الصحية .
- 5 - يجب ان يلتزم ربان قطعة صيد الاسفنج بساعات الغطس اليومية المحددة عالميا للغطاس وان يلزم الغطاسون باتباع الطرق والازمنة المتبعة والمعتمدة عالميا في هبوط وبقاء وصعود الغطاس تحت سطح الماء في الاعماق المختلفة .
- 6 - يجب ان يكون هناك شخص واحد على الاقل من طاقم قطعة صيد الاسفنج معين ومدرب لتجهيز وتشغيل اجهزة ومعدات الغطاسين وصيانتها .
- 7 - يجب ان تكون هناك وسيلة اتصال بين ربان قطعة صيد الاسفنج والغطاس اثناء عمله في قاع البحر مع وجود حبل مرشد على الاقل لهذا الغرض .

- 8 - يجب على ربان قطعة صيد الاسفنج ان يتأكد من ان الغطاس مجهز تجهيزا كاملا قبل نزوله لاية عملية غطس وان يبلغه بالتعليمات الواجب اتباعها على حسب طبيعة الموقع الذى سيقوم بالعمل فيه.
- 9 - يحظر على الغطاس ان يغطس مرتين متتاليتين وان يلتزم بساعات الغطس المحددة له يوميا وفقا للعمق الذى يعمل فيه.
- 10 - يجب اعطا الغطاس الراحات الاسبوعية المعينة له والتي تقدر بيومين كاملين كل ستة ايام عمل.

## الباب السادس المحميات البحرية

### مادة (75)

- المحمية البحرية هي المنطقة البحرية المحددة المساحة والابعار التي تتوفر بها عدة خصائص بيئية او طبيعية وتتمتع بحماية بفعل التشريعات الصادرة بالخصوص وذلك لخدمة اغراض علمية او اقتصادية .

### مادة (76)

يتم وضع التدابير التالية للمحافظة على المحميات البحرية :

- (أ) حظر القاء او تفريغ النفايات والمواد التي يمكن ان تضر بالحياة الطبيعية لهذه المناطق
- (ب) تنظيم مرود ووقوف القوارب والسفن بالمنطقة.
- (ج) عدم القيام باى نشاط داخل هذه المناطق من شأنه تغيير ظروف البيئة البحرية والاضرار بها
- (د) منع الفرصة وتهيئة الظروف البيئية للاحياء البحرية للنمو والتكاثر وحماية الانواع المهددة بالانقراض .
- (هـ) منع ادخال اية حيوانات او نباتات بحرية في المنطقة المحمية الا بعد التأكد من سلامتها وخلوها من الامراض المعدية وملاقتها للبيئة والحصول على اذن كتابي من مركز بحوث الاحياء البحرية.

### مادة (77)

- يتولى مركز بحوث الاحياء البحرية الاشراف العلمي على المحميات البحرية التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية واتخاذ كافة الاجراءات والسبل التي من شأنها المحافظة على البيئة البحرية لهذه المناطق وله على الاخص القيام بما يلي :-

- 1 - وضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان استمرار المحمية البحرية في تحقيق اهدافها التي انشأت من اجلها.
- 2) تقديم المعلومات واصدار النشرات العلمية الدورية عن أنشطة المحميات البحرية.
- 3) التعرف محليا وعالميا بالمحميات البحرية بالجماهيرية.
- 4) تشجيع الدراسات العلمية داخل المحمية البحرية واتخاذ كافة السبل

- لحماية الاحياء البحرية بها، وتقييم نتائجها لعرضها على الجهات المختصة .  
(5) وضع الخطط والبرامج لحماية بعض الاحياء البحرية من الانقراض  
واتخاذ الاجراءات اللازمة لتكاثرها ونموها وذلك بالتعاون مع المنظمات  
المحلية والدولية ذات العلاقة .  
(6) الاقلال من الاخطار المحتملة والمهددة للمحمية البحرية وخاصة تواجد  
الملوثات بالقرب منها  
(7) مراقبة المناطق المحمية وعدم السماح بالصيد فيها .  
(8) اجراء الاختبارات الدورية اللازمة على المحمية لمعرفة مدى نمو وتكاثر  
الاحياء البحرية بها .

#### مادة (78)

- يعمل باحكام هذه اللائحة اعتبارا من 1/1/1992 وتنشر في الجريدة  
الرسمية .  
- صدر في 27 من ذى القعدة 1400 و . ر الموافق 9 من شهر الصيف  
1991 م .

اللجنة الشعبية العامة

للثروة البحرية



الجمهورية العربية السورية : الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي  
سوق الجمعة  
قطاع الثروة البحرية

## كتيب ترخيص لمركب صيد

الاسماء .....  
رقم .....  
رخصة رقم .....  
صادرة بتاريخ .....

## البيانات الرئيسية

الاسم .....

الرقم .....

الطول .....

العرض .....

العمق .....

الحمولة القائمة .....

الحمولة الصافية .....

مواد الصنع .....

مكان الصنع .....

تاريخ الصنع .....

تاريخ التسجيل .....

رقم صفحة التسجيل .....

## بيانات عن المحرك

..... نوع المحرك  
..... رقم المحرك  
..... مكان الصنع  
..... قوة المحرك بالحصان  
..... عدد السلندرات  
..... نوع الوقود  
..... نوع الزيوت  
..... تاريخ التركيب  
..... التغييرات

### بيانات عن المحرك المساعد ( ان وجد )

..... نوع المحرك  
..... رقم المحرك  
..... مكان الصنع  
..... قوة المحرك بالحصان  
..... عدد السلندرات  
..... نوع الوقود  
..... نوع الزيوت  
..... تاريخ التركيب  
..... التغييرات

## نوع العمل

لصيد السمك

لصيد التن

لصيد الاسفنج

طريقة الصيد

## الرسوم المستحقة

لقد دفعت الرسوم المقررة قانونا وقدرها

وذلك عن سنة بتاريخ امر دفع رقم

ايصال رقم يسرى العمل بها حتى نهاية

جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها وذلك عن

سنة 14 بتاريخ امر الدفع رقم

ايصال رقم

جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها وذلك عن

سنة 14 بتاريخ امر الدفع رقم

ايصال رقم

جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة لانونا ولندرها ..... وذلك عن  
سنة ..... 14 بتاريخ ..... امر الدفع رقم .....  
ايصال رقم .....

## سندات الملكية

اسم المالك ..... ورقم بطاقة الصيد وتاريخ صدورها .....  
عنوانه ..... المهنة .....  
عقد مبايعة رقم ..... بتاريخ .....  
معتمد من قبل .....  
تحت رقم ..... بتاريخ ..... مسجل بسجل  
مصلحة الضرائب تحت رقم ..... بتاريخ .....  
شهادة اللعم صادرة عن .....  
اقرار جمركى رقم ( ..... ) جهة الاستيراد .....  
بتاريخ .....

## انتقال الملكية

انتقلت ملكية هذا القارب الى الاخ ..... رقم بطاقة الصيد  
وتاريخ صدورها ..... المقيم .....  
المهنة ..... بتاريخ .....  
بموجب عقد مبايعة مصدق عليه من قبل .....  
بتاريخ ..... ومعتمد لدى ادارة الضرائب تحت  
رقم ..... بايصال رقم .....  
بتاريخ ..... توقيع الموظف المختص .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

## انتقال الملكية

انتقلت ملكية هذا القارب الى الاخ ..... رقم بطاقة الصيد  
وتاريخ صدورها ..... المقيم .....  
المهنة ..... بتاريخ .....  
بموجب عقد مبايعة مصدق عليه من قبل .....  
بتاريخ ..... ومعتمد لدى ادارة الضرائب تحت  
رقم ..... بايصال رقم .....  
بتاريخ ..... توقيع الموظف المختص .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

## الكشف الفني وملحاقتة

1 - قد اجرى الكشف الفني على هذا المركب ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المكتب

2 - لقد اجرى الكشف الفني على هذا المركب ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المكتب

3 - لقد اجرى الكشف الفني على هذا المركب ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المكتب

4 - لقد اجرى الكشف الفني على هذا المركب ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص .....

ختم المكتب

5 - لقد أجرى الكشف الفنى على هذا المركب ووجدت صالحة وبذلك  
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص

ختم المكتب

### الملحقات

عدد اطوال النجاة .....  
عدد اجهزة مكافحة الحريق الموجودة .....  
توفر صندوق الاسعاف .....  
توفر اشارات النجدة .....  
جهاز الراديو نوع ..... رقم .....  
شهادة رقم ..... بتاريخ .....

- 1 - يصرح لهذه المركب بمزاولة اعمال الصيد على الساحل الليبى وذلك  
باستعمال المعدات المبينة بهذه الرخصة ...
- 2 - على ريان هذه المركب مراعاة جميع القوانين المعمول بها فى البلاد  
والخضوع للتفتيش فى اى وقت من قبل مكتب الصيد البحرى المختصين  
او سلطات الامن العام وقوة حرس الجمارك
- 3 - ان تمنع عن استعمال جميع الوسائل المنوعة فى الصيد قانونا مثل  
المتفجرات والسموم وغيرها من الوسائل الضارة بالثروة البحرية

- 4 - يكون الريان مستولا عن حفظ جميع الاوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادة 41 فقرة (ب) من القانون البحرى اللبى مع مراعاة تجديد الرخصة الممنوحة للمركب سنوية بالاحتفاظ بعدم ضياع الرخصة -
- 5 - يجب تبليغ مكتب الصيد البحرى فى ميناء التسجيل عن اية تغييرات تطرأ على اجهزة السفينة والالاتها او افراد طاقمها او اى خلل يحدث بها وكذلك اصابات العمل والوفاة
- تزويد مكتب الصيد البحرى بالاحصائيات المصطادة عن كل رحلة صيد سمك

## اعتماد

اللجنة الشعبية بالمؤتمر